ملخص ما تقدم

قال السيد الجموي في حاشيته على الاشباه وهو تحقيق بالقبول حقيق بعض عليه بالنواجذ اهـ قرد

فتلخص بما قدمناه محررا ان المدبر اذا لم يخرج من الثلث يسعى وهو حر واحكامه احكام الاحرار وكذا المعلق في مرض الموت والمعتق على مال او خدمة اذا قبل المال او الخدمة له احكام الاحرار والولد الذي ادعاه المريض حر وارث لا سعاية عليه ولا على امه بادعائه انها ام ولده والله الموفق بمنه وكرمه انتهى تاليفها في ربيع الثاني وكتابة هذه النسخة بيد مؤلفها في سادس ذي الحجة الحرام ١٠٦٥ سنة خمس وستين والف **ثم حدثت** بعده مسئلة مهمة رجل تزوج امراة ثم ولدت بنتا فقال الزوج ولدتيها لدون ستة اشهر بثلاثة ايام فليست بنتي وقالت الزوجة ولدتها لتمام ستة اشهر ويوم من يوم تزوجتني ثم طلقها ولم يلاعن ثم مات بعد اشهر فتنازع الورثة ووصي البنت في ميراثها :: فتمسك الورثة بنفي الزوج نسبها كما ذكر **فاجبت** بان القول قول الزوجة ولم ينقطع نسب البنت بمجرد النفي وفات واللعان فترث البنت من الاب المذكور **ثم** قضى حاكم حنفي بهذا فترافع الورثة ووصي البنت لدي حنفي وتمسك الورثة بنفي الزوج :: نسب البنت واراد وا اقامة البينة على ما ادعاه الزوج من الولادة لستة اشهر الا ثلاثة ايام ونفيه نسب البنت ليمنعوها من الميراث **فاجبت** بان حكم الحنفي بثبوت نسبها واستحقاقها الميراث حكم صحيح لا ينقض ولا تسمع البينة المذكورة ووجه ذلك ان البينة انما تحكي قول الزوج الذي لم يقبل منه والتزوج بالزوجة ثابت وبيان مدة الحمل ثبت بقول الزوجة المحكوم به والنسب مما يحتاط ويحتال لاثباته كتزوج :: تزوج المشرقة بالمغربية اذا ولدت لستة اشهر من النكاح وبينها وبين الزوج مسيرة سنين اثبت نسبه منه لامكان الوصول اليها بكرامة طي المسافة او حمل قرين من الجن ولا ينتفي النسب الا باللعان وقد استحال وجوده وفي مسئلتنا العبرة للعقد ولا يتعين تاريخ حجة النكاح لابتدايه قطعا لامكان سبق التزوج سرا بمهر وعلانية بمهر اكثر للسمعة فالعبرة لقول الزوجة نكحتني من ستة اشهر كما لقول الزوج انه لدون وايضا البينة التي اريد اقامتها بينة نفي وهي لا تقبل **مسئلة** ثابتة مهمة ايضا سئلت عن زوجين بينهما بنت تقول الزوجة هي بنتي منك واعترف الزوج بانها بنته منها ثم مات الزوج فقضى للبنت بميراثها منه مع بقية اولاده ثم مات الزوجة عن البنت وعن اخت لام وعن ابن عم عاصب فطلبت البنت ميراثها من الام فعارضها بقية

لو ادعى الزوج ولادة زوجته قبل مضي اقل مدة الحمل من وقت التزوج وادعت وضعه حمله وانكر لا عنا

تزوج المشرقة بالمغربية

بقية ورثتها بان الزوجة كانت اقرت بنسبها ثم انها نفتها وقالت انها مملوكتي فهل تسمع بينة الورثة وتمنع البنت من ميراث امها المذكورة **فاجبت** باستحقاق البنت المذكورة نصف ما تركته الام وللعاصب الباقي ولا شيء للاخت لام لحجبها بالبنت وذلك لثبوت نسبها وهو ما يبطل بالرجوع عن الاقرار به ولكونه من الحوائج الاصلية فلا يفتقر لتصديق الورثة ولا تملك الام ابطاله وقد قضي بثبوته باستحقاق الميراث من الاب ايضا كما ذكر ولا يحتاج هنا لاثباته لما ان الاخت والعاصب قد اقر به ونزعما ايضا رجوع الاقارير فثبت باقرارهما عليهما ايضا وبطل ارادتهما الرجوع وابطاله **ووجه** اللزوم ان الزوج قد صدق بانها بنته منها فصح الاقرار ولا يملك الرجوع عنه قال في شرح المختار واذا صح الاقرار بهولاء اي الولد والوالدين لا يملك المقر الرجوع فيه وكانه من الحوائج الاصلية بخلاف ما فيه تحميل النسب على الغير كالاخ والعم لان فيه تحميله على الاب والجد فيضمن اضرين تحميل النسب على غيره والاقرار له بالمال فيبطل التحميل وهذا الاقرار وصية وله الرجوع عنها واذا لم يرجع المقر بنسب اخ اوعم اونحوه بقي وصية وله المال لكن هو مؤخر عن قريب ووارث بعيد فيقدم عليه ذو رحم ثم مولى ثم مولاه كما هو مقرر في محله **فايدة** للتنبيه لصورة الشهادة على الولادة بعد موت الزوج او الطلاق وقيام العدة لا تثبت الشهادة على الولادة الا بمعاينة خروج الولد من فرج الام ولا يمتنع القبول بالنظر للضرورة كالشهادة على الزنا فكيف يتاتي نظر رجلين او رجل وامراتين بفرج المراة حال الولادة والعادة ان من يحضر الولادة من النساء لا ينظرون الى الفرج لستره خشية الهوي وغيره او بان تدخل المراة بيتا معقودا لا يتوهم ازالة شيء من سقفه ولانه ما يوضع فيه ما يخفي على الشاهد ثم ينظر الى المراة عند دخوله وهي مستورة وبطنها بارزة بالولد ويحتاط في تفتيش القابلة والمراة فيما عليها خشية ان يكون معها ولد ثم يجلسان على بابه فاذا استهل الولد يدخلان وهو لم يقطع سرته مع ما نزل من المراة ويسمونه المخلاص فحينئذ تكون الشهادة المقبولة شروطها ومع هذا لا تكون مقبولة في مقام النفع كما بيناه **تنبيه** آخر النفع المستفيض يكون على جهة الدفع ولا يكون بعد الحكم بثبوت النسب ومن اقام بينة على آخر انه قتل اباه :: عمدا في وقت كذا واقام المدعى عليه بينة انهم رؤا اباه بعد ذلك الوقت وانه كان حيا

النسب لا يبطل بالرجوع عن الاقرار بعد الثبوت

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)